

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: عرق الإبل الجلالة: قال صاحب الحقائق: «وقد اختلف فيه كلام الأصحاب – فقال المفيد في المقنعة: يغسل الثوب من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات وذكر الشيخ في النهاية نحوه، فقال: إذا أصاب الثوب عرق الإبل الجلالة وجب عليه إزالته، وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج أنه وافقهما في ذلك. وقال ابن زهرة: ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلالة...»([1137]). وعدّ المحقق الطباطبائي اليزدي(قدس سره) عرق الإبل الجلالة من جملة النجاسات فقال: «الثاني عشر (من النجاسات) عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط»([1138]).